حديث ليس الخبر كالمعاينه مانع من تخصيص النص بمجرد ذلك الاستنباط لانه قد افاد ان
وصف كونه باديا في تلك الحال غير طردي فلا يجوز الغاؤه بمسلك سعة المناط ومن التخصيص
بمجرد الاستنباط قول الحنفية ان النهي مختص بزمن الغلا وقيل هو مختص بان يضعر البادي عند
الحاضر ليبيعه على التدريج باغلا من سعر الوقت وقيل لابد ان يكون المجلوب مما تعم الحاجه اليه
وقيل لابد ان يكون ذلك المبيع مما يحصل به التوسعه في البلد لا اذا كان حقيرا وكل ذلك من
التخصيص بمجرد الاستنباط وهو في بعضها في غايه الخفا وفي بعض له بعض ظهور والجميع مما لا
يلتفت الى التخصيص به من راض نفسه في علم الاصول ولاحظ في تصرفاته على المنقول والمعقول
ثم اعلم ان البادية في اللغه خلاف الحاضر قال في القاموس البدو والباديه والباداه والبداوه
خلاف الحضر وتبدى اقام بها وتبادى تشبه باهلها والنسبه بداوي وبدوي وبدا القوم
خرجوا الى الباديه انتهى وظاهر احاديث النهي السالفه ان بيع الحاضر للبادي محرم من غير
فرق بين القريب والصديق وغيرهما والى التحريم ذهب الجمهور وهو الحق وذهب عطا ومجاهد
والهادي وابو حنيفه الى ان ذلك جائز مطلقا من دون كراهه واحتجوا اولا باحاديث النصيحه
لكل مسلم وهي احاديث صحيحه ولكنه يجاب عنها بانها اعم مطلقا من احاديث نهي الحاضر عن البيع
للبادي فلا تصلح لمعارضة احاديث النهي ولا لنسخها كما زعم البعض اللهم الا ان يصح تاخر
احاديث النصيحه عن احاديث النهي فانها تكون ناسخه عند من جعل العام المتاخر ناسخا وهو
مع كونه مذهبا مرجوحا متوقف على تاخر العام ولم ينقل احد من اهل العلم انه متاخر فيبنى
العام على الخاص كما هو المذهب الحق وقد نقل بعضهم انه مجمع عليه مع جهل التاريخ واحتجوا
ثانيا بالقياس على جواز توكيل البادي للحاضر ويجاب عنه بانه قياس في مقابلة النص فهو
فاسد الاعتبار على انه لو سلم وجود دليل يدل على جواز التوكيل مطلقا لكان عاما لشموله
وكيل البيع والشرى والخصومه وغير ذلك وهذا النهي يكون خاصا فيبنى العام على الخاص وممن
رجح التحريم الامام المهدي في البحر حيث كان فيه اضرار قال ابن حبيب المالكي الشرى للبادي
مثل البيع له لقوله لا يبيع احد [illegible] بيع بعض فان معناه الشرى وعن مالك روايتان وكرهه
ابن سيرين واخرج ابو عوانه [illegible] انس انه قيل له انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال
نعم واخرج ابو داود عن ان[illegible]ي كلمه جامعه لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ووجهه
الجواز استعمال المشترك [illegible]بيه او معانيه والخلاف في ذلك معروف في الاصول وقد تقرر
في الاصول اللغه ان البيع يطـ[illegible] والعكس حقيقه لا مجازا والحق جواز استعمال المشترك
في معنييه او معانيه اذا لم [illegible]نا وليس هذا موطن بسط الكلام في ذلك وفي هذا
المقدار كفايه لمن له هدايه [illegible] الشوكاني غفر له لهما

جواب على كلام [illegible] شريعتنا غير ناسخه لما تقدمها من الشرايع

الحمد لله سال سيدي العلا[illegible] بن يحيى احمد بن المويد حفظه الله بما هذا لفظه اطلعت على
كلام المهدي بن محمد المهلا [illegible]تقاده ان شريعه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم غير ناسخه لما
سبقها من الشرايع وهو ما لفـ[illegible]ال اغلط من قال دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ناسخ للاديان ولمن

قال

قال التوريه منسوخه كلا ثم كلا وقد سمعه قوله تعالى انا اوحينا اليك كما الايه وقال تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وقال قولوا امنا بالله وما انزل الينا وغير ذلك وقال تعالى
فبهداهم اقتده وقال ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يومنون به ومن يكفر
به من الاحزاب فالنار موعده فلا تك في مريه منه انه الحق من ربك وقال تعالى والذين يومنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك وقال مصدقا لما بين يديه وفي هذه الاشاره كفايه
والباب واسع ومن تدبر القران وقلبه منشرح للايمان علم ذلك حقا انتهى

الجواب

الحمد لله على كل حال والصلوه والسلام على سيدنا محمد واله خير ال وبعد فانه وصل هذا السوال من
السائل كثر الله فوائده ورايت ما حرره مهدي المهلا رحمه الله فاقول ان اراد بقوله كلا ثم كلا الرد
على من قال بان دين الاسلام ناسخ لجميع الاديان كلا لا بعضا فهذا لا شك ولا ريب فانه
لم يقل احد من المسلمين ان شريعه الاسلام ناسخه لجميع ما في التوراه والانجيل وساير كتب الله
تعالى حتى ان جميع الشرايع لم يبق حكم من الاحكام التي اشتملت عليها الا وقد صار منسوخا في
شريعه الاسلام بحكم يخالفه فان كان هذا هو الذي اراده المهلا فكلامه قليل الجدوى
عاطل عن الافاده لانه رد على كلام لم يقل به احد وبحث في امر اوضح من الشمس فمن ذلك المراد
بقوله لا ازال اغلط من قال دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ناسخ للاديان الخ وان اراد الرد على من
قال بان شريعه الاسلام ناسخه لبعض ما اشتملت عليه التوراه والانجيل وساير الكتب المتقدمه
وان شريعه الاسلام لم تنسخ شيئا من احكام الشرايع التي قبلها فهذا رد فاسد وكلام كاسد
فانه رد على ما هو معلوم من ضروره الدين واجماع المسلمين كما حكاه ائمة الاصول وساير
علما المعقول ومن رام العثور على ذلك فعليه بمراجعه كتاب من كتب الاصول قال العضد الدين
في شرح المختصر ان الامه اجمعت على ان شريعتنا ناسخه لما يخالفها من الاحكام وقال المحقق
ابن الامام في الغايه وشرحها ومنها الاجماع على ان شريعتنا ناسخه لجميع الشرايع المتقدمه
اما في جميع احكامها واما في بعضها بل ذلك مـ[illegible]ـنى صلى الله عليه وآله وسلم
وهكذا حكى اجماع المسلمين غير هام ائمه الدين و[illegible] بعض فرق اليهود كا[illegible]
من عدا العيسويه منهم انه ممتنع عقلا وقيل القايل [illegible]مونيه واما العنانيه
منهم فقالوا بجوازه عقلا وامتناعه سمعا وقال ابو [illegible] جائز عقلا ولم يقع
سمعا كذا حكى ذلك عن ابي مسلم في شرح المختصر و[illegible] ابن الامام في الغايه
وشرحها فانه قال ونفى وقوعه في القران خاصه ابو [illegible]ن الى اخر كلامه و
حكى قول العنانيه في الغايه عن بعض المسلمين و[illegible] لا شهره لهم ولا يعرف
لهم اتباع وقال الامام المهدي في المعيار الامامية و[illegible] لا شهرة لهم ولا اتباع
واظن اكثرهم من الرافضه الى اخر كلامه اذا تقرر هذا [illegible] كان مراده تغليط
من قال بمطلق نسخ شريعه الاسلام لغيرها من الشرا[illegible]ـلمين الذين يعتد
باقوالهم وعلى فرض وجود مخالف ممن لا يعتد به في مخـ[illegible]ـه قد انعقد الاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)